لانه تخيير بالدفع فاشبه الصداق المعين ابتدا وجهان اصحهما الثاني والله اعلم فرع
اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين نظران كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول
فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او القيمة وان وهبته
اياه قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سوا قبضته ام لا
ولو كان الصداق دينا فابرانه منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به
حاكم ثم ابرا المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان فانهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئا
ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبة المعين وقيل يرجع بالشطر قطعا
والله اعلم فرع خالع زوجته قبل الدخول على شي غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها
نصف الصداق وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله وعلى ما لها لانه عاد اليه نصف الصداق
بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة فان صححنا
التسمية فيه وهو الاصح اي في نصيبها فللزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ
رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وفي قول ببدل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة وان اجاز رجع عليها
بنصف مهر المثل على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق او قيمته والله اعلم فصل
في المتعة وهي اسم لمال الذي يدفعه الرجل الى امراته لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة
تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل بالحياة كالطلاق فان كان
قبل الدخول نظران لم يتشطر المهر فلها المتعة فان تشطر فلها فلا متعة لها على المشهور وان
كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب منها او من اجنبي كالطلاق
مثل ان لاعن او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو
علق الطلاق بفعلها ففعلت او الى منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة
منها او بسبب فيها لا متعة فيها كفسخها باعساره او عيبه او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا
متعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والامة وهي في كسب العبد
ولسيد الامة كالمهر ويستحب ان المتعة ان لا تنقص عن ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشي
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر
نص الامام الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لاطلاق الاية
وفي قول يشترط ان لا تزاد على النصف من صداقها وفي قول اخر ان تنقص عن النصف والله اعلم قال
والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر الوليمة طعام العرس مشتقة
من الولم وهو الجمع لان الزوجان يجتمعان وقال الامام الشافعي والاصحاب الوليمة تقع على
كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما والا شهر استعمالها عند الاطلاق
في النكاح وتعتبر في غيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة وللسلامة
المراة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البنا وكيرة ولما يتخذ للمصيبة
وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم
من السفر وفيه خلاف لاهل اللغة نقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب المحكم هو
طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم قلت ذكر الحليمي المسالة وقال يستحب للمسافر ان
يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الصحابة وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله اعلم
وهل وليمة العرس واجبة ام لا فقولان احدهما انها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث حسن رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم ما تركها حضرا ولا
سفرا والاظهر وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى
الزكاة ولانها طعام لا يختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وقياسا على سائر الولايم والحديث الاول
محمول على تاكد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وشاع وظهر
سقط عن الباقين واما سائر الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور انها مستحبة
ولا تتاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان سائر الولايم واجبة وهو قول مخرج واقل الوليمة للقادر
شاة لانه صلى الله عليه وسلم اولم في زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة وباي شي اولم كفى لانه صلى
الله عليه وسلم اولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر واما الاجابة الى الوليمة فان كانت
وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها وجبت ايضا على الراجح وصححه العراقيون
والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحة من دعي الى الوليمة فلياتها وفي رواية من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة
اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض عين على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة
حيث اوجبناها او استحببناها انما تجب او تستحب بشروط وهي معنى قول الشيخ الا من عذر
احدها ان يعم بدعوته جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياهم وفقراهم دون
ما اذا خص الاغنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
ياتيها ويدعى اليها من ياباها رواه مسلم الثاني ان يخصه بالدعوة بنفسه او يبعث اليه
شخصا اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او بعث شخصا ليحضر من اراد او قال
لشخص احضر واحضر معك من شيت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره
لخوف منه لكونه من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك وان لا يطمع
في جاهه او ليعاونه على باطل يكون للتقرب او التودد الرابع ان لا يكون هناك من يتاذى به لحضوره
لانه لا يليق به مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف بان يدعو السفلة وهو ذو شرف والسفلة
اسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة ورسل قضاة الرشى والقلندرية وفقرا
الزوايا الذين ياتون ولا يسمون دبدرج من المكسة وغيرهم فانهم اراذل الاراذل ومثل
ذلك واشباهه وهو شي لا يخفى ومن ذلك طلب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لا جل حفظ الشريعة
ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا
لا يجب عليه الحضور اذا دعي غيره وكذلك امر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور
اذا دعي غيره من صوفية هذا الزمان الذين ياتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بالات
اللهو والطرب وما اشبه ذلك وهذه امور ظاهرة لا تخفى على احد الا من يحرف الخامس
ان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمار وغيره فان كان نظران كان ممن اذا
حضر رفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة واذالة المنكر والا حرم عليه الحضور لانه كالراضي بالمنكر
واقراره وفي وجه يجوز له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب
فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قال النووي هذا غلط وهو خطا ولا يغتر بجلالة صاحب
التنبيه وغيره ممن ذكره والله اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا
فليخرج فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه الخروج بان كان في ليل
وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره ولا يستمع فان استمع فهو عاص وفي الحديث

Copyright © King Saud University